

النشريع العام

قوانين

قانون

صادر بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٥٠

اعادة الحق للمحاكم العادية في فصل جميع الخلافات المتعلقة بالحقوق
العينية المترتبة على الاراضي المشاعية

اقر مجلس النوب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

المادة الاولى - يانئ المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ٢٦ آب سنة ١٩٣٢ ويعود
للمحاكم العادية الحق في فصل جميع الخلافات المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة على الاراضي المشاعية .

المادة الثانية - يمثل المدن والقرى صاحبة العلاقة في الدعاوى المختصة بالاراضي المذكورة .
١ - رؤساء البلديات في الاماكن التي فيها بلديات ، ومخاتير القرى في الاماكن التي ليس فيها
بلديات .

٢ - مندوب عن اللجنة المشاعية في الاماكن التي فيها لجنة مشاعية .

المادة الثالثة - عند تقديم الدعوى يكلف المستدعي تسليف نفقات الكشف الواجب اجراؤه
على الاراضي المختلف عليها والخبراء الفنين عند الاقتضاء . يعين المبلغ الواجب تسليفه بقرار من
رئيس المحكمة .

المادة الرابعة - لدى تسليف النفقات يعين رئيس المحكمة موعداً لاجراء الكشف خلال شهر
على الاكثر بموجب قرار يبلغ الى المتقاضين ويلصق على باب البلدية ودار المختار .

المادة الخامسة - تجري المحكمة في محل الكشف ولدى قيامها به ، تحقيقاً مستوفياً ، مع
مدعي الحقوق والمختارين والمجاورين . وتضع بنتيجة الكشف والتحقق محضراً مفصلاً بكل ما شوهد
وقيل ، توقعه هيئة المحكمة والخبراء والمتداعون والشهود ، ويضم الى هذا المحضر المستندات التي
ابرزها المتداعون ورسم تقريبي للمحل المختلف عليه .

المادة السادسة - في مدة عشرة ايام من تاريخ حصول الكشف يعين رئيس المحكمة موعداً للمحاكمة خلال شهر على الاكثر يدعو اليه المتداعين والخبراء والشهود وكل من يرى حضوره لازماً لجلاء القضية .

تصدر المحكمة قرارها في الجلسة نفسها او في جلسة ترجئها لمدة ثمانية ايام على الاقل
المادة السابعة - تحال الدعاوى الحالية التي لم تفصل بعد الى المحاكم التي اصبحت صالحة للنظر فيها ، دون طلب جديد ورسوم جديدة .

بيروت في ٢١ حزيران سنة ١٩٥٠

الامضاء : بشاره خليل الحوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رياض الصلح

وزير العدلية

الامضاء : جبران نحاس

وزير الداخلية

الامضاء : رياض الصلح

وزير الزراعة

الامضاء : بهيج تقي الدين

قانون

صادر بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٥٠

تعيين الاساس الذي تصفى بموجبه معاشات التقاعد المستحقة
لافراد الجيش ورتبائهم وامتطاع المحسومات التقاعدية
المتوجبة عليهم

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي فيه :

المادة الاولى - تصفى معاشات التقاعد المستحقة لافراد الجيش ورتبائهم وامتطاع المحسومات
التقاعدية المتوجبة عليهم على اساس الرواتب الشهرية المبين في الجدول التالي :

| الراتب الاساسي الشهري | الدرجة | الرتبة |
|-----------------------|----------------------------|--------|
| ٣٥ | ١ - قبل سنتين في الخدمة | جندي |
| ٤٠ | ٢ - بعد سنتين في الخدمة | |
| ٤٥ | ٣ - بعد ٤ سنوات في الخدمة | |
| ٥٠ | ٤ - بعد ٦ سنوات في الخدمة | |
| ٥٥ | ٥ - بعد ١٠ سنوات في الخدمة | |